



كتاب دوري رقم (٧) لسنة ١٩٩٧
بشأن

الجهة التي تؤول إليها المبالغ المحصلة كتأمين للتظلمات المقدمة من قرار لجان تقدير القيمة
الايجارية للعقارات المبنية و كذا المحصلة كتأمين طعون الاستئناف في مجال
ضريبة الأطيان الزراعية

تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ بشأن تقدير إيجار الأراضي الزراعية علي (يجوز للممول أن يستأنف هذه التقديرات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ الإعلان في الوقائع المصرية و ذلك بطلب يسلم للمحافظة بإيصال أو بكتاب موسى علياً يرسل إلي المحافظة مصحوباً بقسيمة دالة علي أداء رسم قدرة خمسمائة مليم علي كل فدان أو كسور الفدان علي الأيزيد الرسم علي عشرين جنيهاً و يرد الرسم كاملاً للممول إذا قررت اللجنة خفض التقديرات التي طعن فيها ، أما إذا صدر قرارها بالخفض بالنسبة إلي جزء من المساحة محل الطعن فلا يرد الرسم إلا ما يقابل هذا الجزء) . و تنص المادة (١٥) من القانون رقم ٥٦ لسنة ٥٤ بشأن ضريبة العقارات المبنية علي (للممولين و الحكومة أن يتظلموا أمام مجلس المراجعة المنصوص عليه في المادة التالية من قرارات لجان التقدير خلال ستة أشهر من تاريخ نشر إتمام التقديرات في الجريدة الرسمية مع تقدير أسباب التظلم . فإذا كان التظلم مقدماً من الممول و يجب أن يكون مرفقاً له قسيمة دالة علي أداء التأمين قدرة ٥ % من الضريبة المقدمة في شأنها المعارضة و لا يرد التأمين في حالة عدم خفض مجلس المراجعة للقيمة الايجارية المقررة) .

و لقد أثير التساؤل عن الجهة التي تؤول إليها المبالغ المحصلة كتأمين طعون الاستئناف في مجال ضريبة الأطيان الزراعية و كذا المحصلة كتأمين للتظلمات المقدمة من قرارات لجان تقدير القيمة الايجارية للعقارات المبنية و التي لا ترد وفقاً للمادتين السابق الإشارة إليهما .

و حيث سبق أن ورد للمصلحة كتاب قطاع الحسابات و المديرات المالية بوزارة المالية المؤرخ ١ / ٢ / ٩٣/ بشأن الجهة التي تؤول إليها المبالغ المحصلة تنفيذاً للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري (المصروفات الخاصة بالتنبيه و الإنذار بالحجز و الإجراءات) و الذي أنتهي إلي إضافة هذه المبالغ لحساب الإيرادات بالمصلحة .

لذلك فقد رؤى إضافة المبالغ المحصلة كتأمين للتظلمات المقدمة من قرارات لجان تقدير القيمة الايجارية للعقارات المبنية و كذا المحصلة كتأمين طعون الاستئناف في مجال ضريبة الأطيان الزراعية لحساب الإيرادات بمصلحة الضرائب العقارية .

و المصلحة تنبه السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً ١٨ / ٣ / ١٩٩٧ م .

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني